دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلّد 46، عدد 1، ملحق 1، 2019

مستحدثات قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل لسنة 2017 بخصوص الإثبات بالخبرة

*كمال عبدالرحيم العلاوين**

ملخص

يتناول هذا البحث شرح القواعد الجديدة التي تضمنها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 31 لسنة 2017 في مسائل الخبرة مقارنا ذلك مع قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988. وغاية هذا البحث تحديد وتقييم التعديلات التي أجراها المشرِّع على قواعد الإثبات بالخبرة لما لذلك من أثر في سير إجراءات الدعوى بعدالة ودون تأخير. وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج والتوصيات، أهمها: ضرورة النص على بعض قواعد وأحكام اللجوء للخبرة مثل: تحديد عدد الخبراء برقم وتري، وإمكانية تقديم تقرير خبرة مستقل عند تعدد الخبراء، والنص على أن يقدم الاعتراض على شخص الخبير، أو على مباشرته لمهمته عند صدور قرار محكمة الموضوع بانتخابه للخبرة، أو في أول جلسة تلي صدور القرار تجنبا لإضاعة الجهد الذي بذله الخبير.

الكلمات الدالة: تعديلات قانون أصول المحاكمات المدنية 2017، الإثبات، الخبرة.

المقدمة

تعدّ الخبرة من طرق الإثبات التي تلجأ اليها المحكمة ونظرا لكثرة استخدام الخبرة في المحاكم واستناد المحاكم إليها لإصدار أحكامها، ولما للإثبات بالخبرة من أثر على سير إجراءات الدعوى دون تأخير وانعكاس ذلك على حقوق الخصوم وتحقيق العدالة. فقد كان هذا أحد أهم الأسباب للكتابة بهذا الموضوع. هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد أجرى المشرِّع الأردني تعديلات جديدة على قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 ومن هذه التعديلات الأحكام التي تتعلق بالإثبات بالخبرة.

لذلك يتناول هذا البحث شرح القواعد الجديدة التي تضمنها قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 31 لسنة 2017 في مسائل الخبرة مقارنا ذلك مع قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988. (يشار إلى هذا القانون لاحقا بقانون الأصول المدنية لسنة 2017.). وغاية هذا البحث تحديد وتقييم التعديلات التي أجراها المشرِّع على قواعد الإثبات بالخبرة لما لذلك من أثر على سير إجراءات الدعوى بعدالة ودون تأخير.

بناء على ما تقدم، فان هذا البحث لا يتناول شرح مفصل لأحكام وقواعد الإثبات بالخبرة، إنما يركز على الموضوعات التي تناولها المشرِّع بالتعديل كما يأتي:

المبحث الأول: الأحكام المستحدثة في القانون بخصوص الخبراء وقد تضمن مطلبين:

المطلب الأول: تعيين الخبراء.

المطلب الثاني: شروط الخبراء.

المبحث الثاني: أحكام مستحدثة بخصوص بعض إجراءات الخبرة وتضمن خمسة مطالب.

والخاتمة التي تضمنت النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الدراسة.

ونعرض لهذه الموضوعات تباعا بهدف تقييم التعديلات التي حصلت على الإثبات بالخبرة وأثر ذلك على حقوق الخصم وتحقيق العدالة.

تمهيد: التعريف بالخبرة كوسيلة للإثبات وخصائصها

اولا: التعريف بالخبرة

من المعروف أن المشرِّع الأردني في قانون البينات والقانون المدني قد حدد البينات التي تقدم للمحكمة لغايات الإثبات وقد رسم

* كلية الحقوق، الجامعة الأردنية. تاريخ استلام البحث 2017/10/19، وتاريخ قبوله 2018/4/7.

 © 2019 عمادة البحث العلمي/ الجامعة الأردنية. جميع الحقوق محفوظة.

قانون أصول المحاكمات المدنية إجراءات تقديم البينات (اللوزي، (2010)، ص:339). وتعدّ الخبرة من طرق الإثبات غير المباشرة التي تلجأ إليها المحكمة عندما يتضمن موضوع الدعوى مسألة علمية أو فنية تحتاج إلى علم متخصص لا يتوفر لدى القاضي الذي لا يجوز له أن يحكم بعلمه الشخصي.

لم يتعرض القانون الأردني كغيره من القوانين إلى تعريف الخبرة. كما تجدر الاشارة إلى أن قانون البينات الأردني (القانون المعدل رقم 22 لسنة 2017) لم يعالج أحكام الإثبات بالخبرة وإنما قرر الإحالة إلى ما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني (القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017) من مواد تعالج الإثبات بالخبرة (المواد 83–86 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 ويقابلها المواد من 83–86 من قانون الأصول المدنية لسنة 1988).

هناك عدة تعريفات للخبرة كوسيلة إثبات. فذهب بعض الفقه إلى تعريف الخبرة بانها: رأي فني صادر عن شخص مختص في شأن مسألة فنية، يتوقف عليها الفصل في الدعوى (السنهوري، (1999)، ص: 317.). -كما تعرف أيضا بأنها: استيضاح رأي أهل الخبرة في شأن استظهار بعض جوانب الوقائع المادية التي يستعصى على قاضي الموضوع إدراكها بنفسه من مجرد مطالعة الأوراق التي لا يجوز للقاضي أن يقضي في شأنها استنادا لمعلوماته الشخصية وليس في أوراق الدعوى وأدلتها ما يعين القاضي على فهمها، التي يكون استيضاحها جوهريا في تكوين قناعته في شأن موضوع النزاع. (زهران،(2003)، ص:357.)

ورأى بعض الفقه تعريف الخبرة بأنها: استعانة القاضي أو الخصوم بأشخاص مختصين في مسائل لا يلم فيها القاضي بها للتغلب على الصعوبات الفنية أو العلمية التي تتعلق بوقائع النزاع، وذلك بالقيام بأبحاث فنية وعلمية واستخلاص النتائج منها في شكل رأي غير ملزم". (الحديدي، (1993)، ص: 9.)

إذا الخبرة تعدّ من طرق الإثبات التي أجاز فيها القانون للمحكمة الاستعانة بشخص مختص بمسألة معينة عندما يتضمن موضوع النزاع مسالة ذات طابع علمي متخصص لا يتوفر لدى المحكمة.

ثانيا: خصائص الخبرة كوسيلة إثبات:

يتضح لنا من التعريفات السابقة أن الخبرة تتميز بالخصائص الآتية: (الحمادين، 2009)، ص:34–38. المنصور، (2011)، ص: 405).

1. يستند الخبير في خبرته على مقتضي علمه وتجربته بخصوص الأمر الذي طلب فيه إبداء الخبرة، ولذا تختلف الخبرة عن الشهادة، فالشاهد يروي ما رأى أو سمع أو علم فقط دون زيادة أو نقصان.
2. يعدّ عمل الخبير عمل مساعد لعمل القاضي في الدعوي.
3. الخبرة نوع من الشهادة يقصد بها الحصول على معلومات ضرورية في أي فرع من فروع المعرفة عن طريق اصحاب الاختصاص في تلك المسائل.
4. الخبير شخص ليس طرف في الخصومة
5. يبدي الخبير رايه بخصوص واقعة قانونية في نزاع معروض على القضاء. فالخبير يتعرض للمسائل الفنية فقط ولا يتعرض للمسائل القانونية ولا يجوز للقاضي تكليفه بإبداء رأيه في المسائل القانونية.
6. يخضع الخبير في ممارسة عمله لشروط وقواعد تتطلب الموضوعية والاستقلالية والحياد.
7. تشمل الخبرة جميع المسائل المدنية والجنائية.
8. يجوز أن يكون الخبير شخصا معنويا

المبحث الأول: الأحكام المستحدثة في القانون بخصوص الخبراء

نعالج في هذا المبحث التعديلات التي أجراها المشرِّع على الخبرة بخصوص آلية تعيين الخبير واعتماد أسلوب خبراء الجدول.

يعدّ الخبراء من أعوان القضاء الذين تستعين بهم المحكمة في المسائل الفنية أو المحاسبية أو التي تحتاج إلى علم متخصص لغايات الفصل بالدعوى. ويختار الخبير إما القاضي، أو الخصوم، وللقاضي سلطة تقديرية في انتخاب الخبير، فان لم يجد مبررا لذلك، فلا ينتخب خبيراً ما دام أن الدعوى لا تحتاج إلى ذلك.

وهذا ما تنص عليه المادة 84 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017: "إذا أتفق الخصوم على الخبير، وافقت المحكمة على تسميته، وفي حال عدم اتفاق الخصوم على تسميته تتولى المحكمة انتخاب الخبير من بين الأسماء الواردة في جدول الخبراء المعتمد لدى وزارة العدل ووفق أحكامه 2. إذا تعذر تعيين الخبير من جدول الخبراء لسبب مبرر، فتتولى المحكمة تعيينه من خارج الجدول".

فالمادة 84 المذكورة تشير إلى أسلوب خبراء الجدول الذي يمكن للقاضي أن يستعين به لاختيار الخبراء. ويقصد بنظام خبراء الجدول: (الشامي،(2003)، ص:55) ان يقوم الخبراء بالتسجيل لدى جهات القضاء في مقر المحكمة المعنية بإجراء الخبرة أو التسجيل لدى جهة رسمية معتمدة (هي وزارة العدل وفق قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 2017)، وذلك بعد التحقق من الاهلية العامة للخبير والأهلية الخاصة من شهادة علمية في التخصص وممارسة هذا العمل (شهادة مهنية). (وتجدر الإشارة أن هناك حالات يشترط فيها القانون الأردني تسجيل الخبير في جدول خاص ببعض المهن كمهنة التقدير العقاري بحيث لا يجوز أن يكون خبيرا في هذا المجال من لم يكن مسجلا كمقدر عقاري وفقاً لأحكام نظام تسجيل المقدرين العقاريين واعتمادهم، وإلا كانت الخبرة باطلة. وفي ذلك قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها:"1. إن المشرِّع وضع تنظيماً متكاملاً لمهنة التقدير العقاري نظراً لكثرة الحالات التي تتطلب الاستعانة بمقدرين سواءً أكانت هذه الحالات من جهات عامة أم جهات خاصة فسن نظاماً لتنظيم مهنة المقدر العقاري وهو نظام تسجيل المقدرين العقاريين رقم (81) لسنة 2004 وأصدرت تعليمات بموجب هذا النظام وهي تعليمات تسجيل المقدرين العقاريين رقم (81) لسنة 2004 وأصدرت تعليمات بموجب هذا النظام وهي تعليمات تسجيل المقدرين العقاريين واعتمادهم لسنة 2010. 2. نصت المادة (7/أ،ب) من نظام تسجيل المقدرين العقاريين واعتمادهم وتعديلاته رقم (81) لسنة 2004 على أنه: ((أ. لا يجوز لأي شخص ممارسة مهنة التقدير العقاري ما لم يكن مسجلاً في الجدول ومعتمداً وفقاً لأحكام هذا النظام. ب. لا يجوز لأي جهة تكليف أي شخص القيام بمهنة التقدير العقاري من غير المقدرين العقاريين المسجلين وفقاً لأحكام هذا النظام)).من صياغة النص والعبارات التي استعملها المشرِّع التي تدل على عدم الجواز للأفراد الاتفاق على مخالفتها وعلى المحكمة تطبيقها من تلقاء ذاتها لأنها تنظم مصالح أساسية في المجتمع. 3. إن انتخاب الخبراء من قبل المحكمة كمقدرين عقاريين من غير المسجلين وفقاً لأحكام النظام يُخالف القانون وعليه فان اعتماد تقريرهم الباطل يعدّ مخالفاً لقاعدة قانونية آمرة." وقد حدد المشرِّع في هذا النظام والتعليمات الخاصة به الشروط الواجب توفرها في المقدر العقاري ومؤهلاته وكيفية ممارسة اعماله وقواعد أخلاقيات المهنة والكفاءة والجدية وطرق التقدير العقاري في المواد 9 حتى 11 من التعليمات المشار اليها. كذلك اشترطت المادة من نظام الخبرة لسنة 2017 أن يكون الخبير طبيب شرعي إذا كان موضوع الدعوى الطب الشرعي سندا للمادة 11 من النظام المذكور التي تنص على أنه: ج- إذا تعلقت الخبرة بالطب الشرعي تلتزم المحاكم بتعيين الخبير من الأطباء الشرعيين المعينين في وزارة الصحة. انظر كذلك محكمة تمييز حقوق- الحكم رقم 4150 لسنة 2016، محكمة تمييز حقوق الحكم رقم 415 لسنة 2017)

يعدّ نظام خبراء الجدول نظام بديل في حالة عدم اتفاق الخصوم على اختيار خبير معين. فالمحكمة تلجأ لاختيار الخبير من هذا الجدول، والاصل أن تراعي في الاختيار الترتيب والأسبقية وفق الدور للخبراء المسجلين، لكن للمحكمة أن تتخطى أحد الخبراء وتنتخب الذي يليه باعتبار أن المحكمة لها سلطة تقديرية في انتخاب الخبير الذي تطمئن أليه. (انظر حكم محكمة النقض المصرية بالطعن رقم: 136 لسنة: 42 قضائية بتاريخ: 10-11-1976: "مفاد نص المادة 226 مرافعات سابق المقابلة للمادة 136/1 و 2 من قانون الإثبات 25 لسنة 1968، و المادة 50 من المرسوم بقانون 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، أن المشرِّع لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول إلى غيرهم دون أن يفصح في حكمه عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لأنه بسلوكه هذه السبيل يكون قد شف عن أنه يرتاح إلى من تم تخطيه و أنه يطمئن إلى من صار ندبه ". ومن باب اولى أن للمحكمة أن تختار أحد الخبراء الواردين في الجدول دون اتباع الترتيب أو الدور الوارد في الجدول).

وتأخذ معظم تشريعات الدول اللاتينية مثل التشريع الفرنسي والمصري والأردني بنظام خبراء الجدول الذي يعتمد على قوائم تشمل أسماء الخبراء الذين يتم انتدابهم من المحكمة، كأحد الطرق المتبعة لاختيار الخبراء.

وفي بعض الدول يتم تصنيف الخبراء المقيدين في الجدول إلى ثلاثة فئات: الصنف الأول: موظفون في المحاكم. الصنف الثاني: موظفون في دوائر حكومية أخرى. الصنف الثالث: الخبراء غير الموظفين: كالمترجمين في حال عدم توفرهم لدى المحاكم أو الجهات الحكومية الأخرى، والمحاسبين لإجراء الحسابات بين إطراف النزاع ونحوهما.(وهذا التصنيف معمول به في المملكة العربية السعودية. د. عبد القادر الشيخليي، الخبير في العملية القضائية. وفي مصر، فان الخبراء المقبولون أمام القضاء هم خبراء وزارة العدل بمختلف تخصصاتهم سواء كانوا من المهندسين أو الزراعيين أو المحاسبين. وأيضا خبراء مصلحة الطب الشرعي وقسم أبحاث التزييف والتزوير، والخبراء الموظفين كموظفي مصلحة تحقيق الشخصية عند فحص بصمة الأصابع وموظفي البنك المركزي وأساتذة كليات الهندسة. وهناك فئة أخرى من الخبراء هم خبراء الجدول المقيدين بالجدول المعد لذلك وهم من غير الموظفين. (طلبة، (2010)، ص: 942).

وهناك من الفقه من يؤيد هذا الأسلوب في تعيين الخبراء وهناك من يعارضه. (مشار إلى هذه الآراء لدى الشامي، (2003)،

ص: 56). فمن يؤيد هذه الطريقة في اختيار الخبراء يرى أنها تحقق ايجابيات عديدة، إذ إنّ قيد اسم الخبير في الجدول لا يتم إلا بعد التحقق من توفر الاهلية العامة والخاصة للقيام بدور الخبير أمام القضاء في جميع الحالات. من جهة أخرى تم انتقاد نظام خبراء الجدول على أساس أن معظم الخبراء ليس لديهم الرغبة في تسجيل أسمائهم كخبراء بالجداول مما يعني عدم إمكانية الاستفادة من هذه الفئة من الخبراء، كما أن القوانين التي أخذت بهذه الطريقة لم تلزم القاضي أن يندب الخبير من الجدول بل ترك له أن يستعين بمن يراه ملائما ولو كان من خارج الجدول.

ويمكن القول إنّ موقف المشرِّع الأردني لم يكن مستقرا بخصوص نظام تعيين الخبراء ونبين ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: تعيين الخبراء

المطلب الثاني: شروط الخبراء.

المطلب الأول: تعيين الخبراء

نتناول هذا المطلب في فرعيين متتالين على النحو التالي:

الفرع الأول: تعيين الخبراء في تعديلات القانون

تنص المادة 84 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 على أنه: "إذا أتفق الخصوم على الخبير، وافقت المحكمة على تسميته، وفي حال عدم اتفاق الخصوم على تسميته تتولى المحكمة انتخاب الخبير من بين الأسماء الواردة في جدول الخبراء المعتمد لدى وزارة العدل ووفق أحكامه 2. إذا تعذر تعيين الخبير من جدول الخبراء لسبب مبرر، فتتولى المحكمة تعيينه من خارج الجدول".

يلاحظ ان هذا القانون أعاد النص على نظام الاستعانة بالخبراء من خلال جدول الخبراء المعتمد لدى وزارة العدل ووفق أحكامه، والذي كانت تنص عليه المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988، وسنوضح هذا النص لاحقا.

ومما لا شك فيه أن ايراد هذا النص القانوني في التشريع، وليس النظام، فيه دلالة واضحة على ضرورة إتباع أسلوب جدول الخبراء ووفق الأحكام التي نص عليها القانون.

كما صدر نظام خاص بالخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 46 لسنة 2017 تضمن العديد من الأحكام والقواعد الخاصة بشؤون الخبرة امام المحاكم بما في ذلك اعتماد انواع الخبرة ومعايير تأهيل الخبراء والشروط الواجب توفرها فيهم وكيفية تسميتهم وتحديد اجورهم.(تنص المادة 3 من هذا النظام على أنه: أ- ينظم في الوزارة، وبإشراف المدير، سجل يسمى (سجل شؤون الخبرة) تدون فيه البيانات المتعلقة بأسماء الخبراء وعناوينهم وسيرهم العلمية والمهنية والعملية والخبرات التي قدموها بموجب هذا النظام، ويتاح للكافة الاطلاع عليه من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة. ب- يلحق بالسجل الجدول الذي تسجل فيه أنواع الخبرة وأسماء الخبراء المعتمدين لممارستها وعناوينهم ومحاكم الاستئناف التي يعملون ضمن دوائر اختصاصها، وينشر الجدول واي تعديل عليه في الجريدة الرسمية. ج- ترسل المحاكم للمدير عند انتهاء مهمة الخبير المعين بياناً وفق نموذج يعده الوزير باسم الخبير وتاريخ تعيينه وتاريخ انتهاء مهمته وأسماء كل من هيئة المحكمة والأطراف ووكلائهم ورقم القضية التي تم تعيين الخبير فيها، ويجوز للمحكمة أن تضيف أي ملاحظات لها على الخبير أو الخبرة التي أداها، ويضم المدير هذه البيانات إلى السجل. د- يجوز استخدام الحاسوب لتنظيم السجل والبيانات المتعلقة به، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة إلكترونياً منه والمصادق عليها من المدير حجة على الكافة.)

وقد تم النص أيضا على أسلوب تعيين الخبير من خلال جدول الخبراء بموجب المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والقانون المعدل رقم (26) لسنة 2002) تنص على أن: " 1 – للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر إجراء الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر...، فإذا اتفق الفرقاء على اختيار الخبير أو الخبراء توافق المحكمة على ذلك، وإلا يتم إجراء الكشف والخبرة من خبراء الجدول وفق الدور...". ولم يبين هذا النص متى يتم اللجوء إلى الخبراء من خارج الجدول.

أما قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ فلم ينص على هذا الأسلوب في تعيين الخبراء (خبراء الجدول). فالمادة (1/83) من هذا القانون كانت تنص على أن: "للمحكمة في أيّ دور من أدوار المحاكمة أن تقرر الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أيّ مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه. فإذا اتفق الفرقاء على انتخاب الخبير أو الخبراء وافقت المحكمة على تعيينهم، وإلا تولت أمر انتخابهم بنفسها ويتوجب عليها أن تبيّن في قرارها الأسباب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك،..."

بتحليل النصوص القانونية المذكورة أعلاه، نلاحظ ما يلي:

1. يتفق تعديل قانون الأصول المدنية لسنة 2017 مع تعديل قانون الأصول المدنية لسنة 2006 في أن الاصل أنه إذا اتفق

الخصوم على شخص الخبير، يتعين على المحكمة الاستجابة لاتفاق الخصوم متى رأت ضرورة إجراء الخبرة. وقد يرد اتفاق الخصوم بمحضر الجلسة أو بمذكراتهم، ويجب إجماع الخصوم على هذا الاختيار حتى تلتزم المحكمة باتفاقهم، فان امتنع أحدهم أو بعضهم فلا ينعقد الاتفاق، فالعبرة بالإجماع وليس بالأغلبية. ولا تتقيد المحكمة باتفاق الخصوم إلا بشرطين: الأول: إجماع الخصوم على اختيار خبير معين وأن يظل هذا الإجماع قائما إلى أن تقرر المحكمة تسمية الخبير، والشرط الآخر هو أن تكون المحكمة قد اقتنعت بأن هذا الطريق هو الواجب اتباعه في الإثبات. (طلبة،) 2010)، ص:944)

وعلى هذا، قضت محكمة التمييز بأنه: " 1. إذا قررت المحكمة إجراء الكشف والخبرة بمعرفة خبير او أكثر على قطعة الأرض موضوع الدعوى وأجرت بعدها الكشف دون ان تسأل طرفي الدعوى فيما إذا اتفقا على تسمية الخبراء أو تركا أمر انتخابهم للمحكمة وفقاً لمتطلبات المادة 83/أ من قانون اصول المحاكمات المدنية مما يجعل هذه الخبرة مشوبة بعيب قانوني ولا تصلح لبناء حكم عليها". (محكمة تمييز حقوق– الحكم رقم 1448 لسنة 2009)

كما قضت محكمة التمييز أن غياب أحد أطراف الدعوى لا يصح معه إجراء الخبرة بمعرفة الخبراء الذين قام أحد طرفي الدعوى بتسميتهم (الحكم رقم 4050 لسنة 2014 – محكمة تمييز حقوق):" المستفاد من أحكام 1/83 من قانون اصول المحاكمات المدنية ان انتخاب الخبراء يكون باتفاق الفرقاء على تسميتهم والا وبعكس ذلك (عدم الاتفاق على تسمية الخبراء) تتولى المحكمة انتخابهم بنفسها. ولما كان الاتفاق على تسمية الخبراء يستوجب حضور طرفي الخصومة. وبما أن إجراءات الخبرة تمت بغياب المستأنفة في الاستئناف الثاني (المدعى عليها) فانه لا يتصور أن يكون هناك اتفاق على تسمية الخبراء وكان يتوجب على المحكمة التي قامت بإجراء الخبرة بنفسها لا أن تقوم بإجراء الخبرة بمعرفة الخبراء الذين قام أحد طرفي الدعوى بتسميتهم لأن ذلك يشكل خروجا على أحكام المادة 83 من الأصول المدنية".

2. أن قانون الأصول المدنية لسنة 2017 وضع حكما واضحا بخصوص الحالة التي يتعين فيها تعيين الخبير من خارج الجدول، وهي تعذر تعيين خبير من الجدول المعتمد، كعدم توفر خبير لديه المعرفة المتخصصة في موضوع الخبرة، وهذا الامر تقدره المحكمة أما من تلقاء نفسها أو بناء على مناقشة الخصم كما سنوضحه لاحقا. أما قانون الأصول المدنية لسنة 2006 فلم يتضمن مثل هذا الحكم، إنما سكت النص عن حكم هذه الحالة. فالمادة 1/83 من هذا القانون تنص على متى يتم تعيين الخبراء من الجدول او من خارج الجدول. تنص المادة المذكورة على أنه: " فإذا اتفق الفرقاء على اختيار الخبير أو الخبراء توافق المحكمة على ذلك، وإلا يتم إجراء الكشف والخبرة من خبراء الدور". أما المادة 84 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 فقد اوردت قيدا على سلطة المحكمة في اللجوء إلى الخبراء من خارج الجدول وهو عندما يتعذر تعيين خبير من الجدول ولسبب مبرر وفقا لمنطوق الفقرة 2 من المادة 84 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017. وهذا الحكم لم يكن واردا في قانون الأصول المدنية لسنة 2006.

ويؤيد الباحث النص الوارد في قانون الأصول المدنية لسنة 2017 الذي وضع قيدا على اللجوء إلى الخبراء من خارج الجدول. إذ إنّ من شأن ذلك أن يحقق الغاية التي ارتأها المشرِّع من تعديل النصوص المتعلقة باللجوء إلى الخبرة وخاصة اللجوء إلى أسلوب خبراء الجدول لاختيار الخبراء.

الفرع الثاني: تعيين الخبراء في أنظمة الخبرة

وضع المشرِّع الأردني نظام للخبرة رقم (78) لسنة 2001 والمعدل رقم (51) لسنة (2002)، (وسوف يشار إلى هذا النظام لاحقا بنظام الخبرة لسنة 2002. وقد تم الغاء هذا النظام بموجب المادة 16 من نظام الخبرة 2017 التي نصت على أنه: يلغى نظام الخبرة امام المحاكم النظامية رقم (78) لسنة 2001 على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا النظام). اعتمد فيه نظام خبراء الجدول، إذ نصت المادة 8 من النظام المذكور على أنه: " مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية. أ. تقدم الخبرة أمام المحاكم والنيابة العامة من:1 – الخبراء المسجلين في الجدول وفق الدور وإذا لم يتوفر الخبير المختص في منطقة اختصاص محكمة من محاكم البداية يحل خبير الدور المسجل في جدول محكمة البداية الأقرب لها ضمن منطقة اختصاص محكمة الاستئناف التابعين لها. 2 – الأطباء الشرعيين العاملين في وزارة الصحة أو في غيرها. ب. إذا تعذر وجود خبير فني مسجل في الجدول فللمحكمة المختصة الاستعانة بأي من ذوي الخبرة ممن مارسوا العمل مدة خمس سنوات على الأقل إذا توفرت لديه معرفة فنية خاصة تؤهله لمثل هذه الخبرة."

أما المادة 3 من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 46 لسنة 2017 (يشار إلى هذا النظام لاحقا نظام الخبرة لسنة 2017)، فتنص على: " أ– ينظم في الوزارة، وبإشراف المدير، سجل يسمى (سجل شؤون الخبرة) تدون فيه البيانات المتعلقة بأسماء الخبراء وعناوينهم وسيرهم العلمية والمهنية والعملية والخبرات التي قدموها بموجب هذا النظام، ويتاح للكافة الاطلاع عليه من خلال الموقع

الإلكتروني للوزارة. ب- يلحق بالسجل الجدول الذي تسجل فيه أنواع الخبرة وأسماء الخبراء المعتمدين لممارستها وعناوينهم ومحاكم الاستئناف التي يعملون ضمن دوائر اختصاصها، وينشر الجدول وأي تعديل عليه في الجريدة الرسمية". كما نصت المادة 11 من ذات النظام على أنه: " أ- تتقيد المحاكم، ما أمكن، عند تعيين الخبير بأن يكون من بين الخبراء المعينين في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي تتبع لها المحكمة المعنية، وللمحكمة وفق تقديرها تعيين خبير من الجدول من دائرة اختصاص محكمة استئناف أخرى. ب- عند عدم توفر نوع الخبرة أو تعذر تعيين الخبير تتولى المحكمة تعيينه من خارج الجدول وتعلم المدير بذلك".

بالمقارنة، يلاحظ أن التعديلات التي جاءت في النظام 2017 تتمثل في النقاط التالية:

1. ألغى معيار الدور الخاص بالخبراء المسجلين في الجدول، وترك الأمر للمحكمة باختيار الخبير المؤهل دون التقيد بالدور أو الترتيب الوارد في جدول الخبراء. وهذا موقف محمود في نظام الخبرة لسنة 2017. فرغم ان النص لا يلزم المحكمة باحترام الترتيب الوارد للخبراء الواردين بالجدول، فالعرف جرى على ذلك. وأن تخطي الدور لا يترتب عليه أي بطلان، فللمحكمة أن تندب من خبراء الجدول من يطمئن إليه وجدانها. (زهران، (2003)، ص: 367). قضت محكمة النقض المصرية: " مفاد نص المادة 226 مرافعات سابق المقابلة للمادة 136/1 و 2 من قانون الإثبات 25لسنة 1968، و المادة 50 من المرسوم بقانون 96 لسنة 1952 بشأن تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء، أن المشرِّع لم يرتب البطلان على تخطى قاضى الموضوع خبراء الجدول إلى غيرهم دون أن يفصح في حكمه عن الأسباب الدافعة لهذا التجاوز لأنه بسلوكه هذه السبيل يكون قد شف عن أنه يرتاح إلى من تم تخطيه و أنه يطمئن إلى من صار ندبه". جمهورية مصر العربية | محكمة النقض – مدني | الطعن رقم: 136 لسنة: 42 قضائية بتاريخ: 10-11-1976).

ترتيبا على ما تقدم، فإن إلغاء نظام الخبرة لسنة 2017 القيد الذي كان منصوصا عليه في قانون الأصول المدنية لسنة 2006 وهو لاختيار الخبراء وفق الدور، من شأنه حسم أي اجتهاد بخصوص حكم عدم تقيد المحكمة بالترتيب الوارد في خبراء الجدول.

2. ألغى النظام الجديد للخبرة لسنة 2017 الشرط الخاص-نص عليه نظام الخبرة السابق لسنة 2002- بممارسة بالخبير العمل مدة خمس سنوات على الأقل من أجل تسميته من قبل المحكمة إذا تعذر وجود خبير فني مسجل في الجدول. وهذا الحكم الوارد في النظام الجديد للخبرة 2017 أيضا مسلك محمود. إذ إنّ شرط ممارسة العمل مدة خمس سنوات على الأقل للأخذ بالخبرة قد لا تتوفر في حالات تستدعي اللجوء إلى خبير لا يتوفر فيه مثل هذا الشرط.

3. بخصوص إمكانية الاستعانة بالخبير أو الخبراء المسجلين في جدول الخبراء لدى محكمة أخرى عندما لا يتوفر الخبير المختص في منطقة اختصاص المحكمة المعنية. فقد نص النظام الجديد لسنة 2017 على أن تتقيد المحاكم، ما أمكن، عند تعيين الخبير بأن يكون من بين الخبراء المعينين في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي تتبع لها المحكمة المعنية، وللمحكمة وفق تقديرها تعيين خبير من الجدول من دائرة اختصاص محكمة استئناف أخرى. أما النظام القديم لسنة 2001 فكان ينص على أنه يحلّ خبير الدور المسجل في جدول محكمة البداية الأقرب للمحكمة المعنية التي تقع ضمن منطقة اختصاص محكمة الاستئناف التابعين لها. ويلاحظ أن النظام الجديد قد ترك المجال أوسع للمحكمة في اختيار الخبير المسجل في الجدول ولو كان ذلك ضمن دائرة اختصاص محكمة استئناف أخرى. فإذا كانت الدعوى مقامة لدى محكمة بداية عمان التي تتبع لاختصاص محكمة استئناف عمان، ولم تجد المحكمة الخبير المناسب في جدول الخبراء لدى هذه المحكمة، جاز للمحكمة أن تستعين بخبير من جدول الخبراء المسجل ضمن اختصاص محكمة استئناف إربد أو معان. بخلاف ذلك، فان النظام السابق للخبرة لسنة 2001 يقرر امكانية الاستعانة بخبير الدور المسجل في جدول محكمة البداية الأقرب للمحكمة المعنية التي تقع ضمن منطقة اختصاص محكمة الاستئناف التابعين لها. فإذا كانت الدعوى مقامة لدى محكمة بداية عمان ولم تجد المحكمة الخبير المناسب في جدول الخبراء لدى هذه المحكمة، فان هذا النظام لا يسمح للمحكمة أن تستعين بخبير من جدول الخبراء المسجل ضمن اختصاص محكمة بداية عجلون التي تتبع اختصاص محكمة استئناف إربد. كما أن عبارة محكمة البداية الأقرب للمحكمة المعنية غير واضحة. فما معيار المحكمة الاقرب للمحكمة المعنية بالخبرة؟

4. نصت المادة 4 من نظام الخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 46 لسنة 2017 على تشكيل (مجلس تنظيم شؤون الخبرة) في وزارة العدل برئاسة وزير العدل وعضوية 9 اشخاص هم كل من:- 1- امين عام وزارة العدل.2- رؤساء محاكم الاستئناف في المملكة.3- نقيب المحامين.4- خمسة أشخاص من ذوي المهن أو التخصص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة ثلاث سنوات. بالمقارنة، كانت المادة 3 من نظام الخبرة رقم 78 لسنة 2001 تنص على أنه تنشأ في الوزارة مديرية تسمى (مديرية شؤون الخبرة) يرأسها مدير لا تقل درجته عن الرابعة. وتنص المادة 4 من ذات النظام: أ. تشكل في مقر كل محكمة استئناف لجنة

تسمى (لجنة تسجيل الخبراء) برئاسة رئيس محكمة الاستئناف وعضوية رؤساء محاكم البداية الواقعة ضمن منطقة اختصاصها أو من ينوب عنهم.

يلاحظ أن الجهة المختصة بشؤون الخبرة تم أعادة تسميتها بمجلس شؤون الخبرة بدلا من لجنة جدول الخبراء في ظل النظام السابق الذي كان يقتصر على تشكيل اللجنة من رئيس محكمة الاستئناف رئيسا وعضوية رؤساء محاكم البداية. بينما نظام الخبرة لسنة 2017 أعاد تشكيل مجلس شؤون الخبرة ليصبح اكثر عددا وتمثيلا لكافة الجهات القانونية المعنية، إذ أصبح كل من: وزير العدل وأمين عام وزارة العدل، ونقيب المحامين، وجميع رؤساء محاكم الاستئناف، بالإضافة إلى خمسة أشخاص من أصحاب المهن أو التخصص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير. أي لم يعد رؤساء محاكم البداية أعضاء في مجلس شؤون الخبرة، وسبب ذلك العدد الكبير لمحاكم البداية مما قد يتعذر معه اجتماعات وعمل مجلس شؤون الخبرة بكامل أعضائه بشكل سهل وميسر.

كما أن نظام الخبرة لسنة 2017 قد وسع من الصلاحيات التي يمارسها مجلس شؤون الخبرة عما كان عليه الحال في نظام الخبرة لسنة 2002، فبالإضافة إلى صلاحية المجلس – التي نص عليها كل من نظام الخبرة لسنة 2017 ونظام الخبرة الملغي لسنة 2002 في: اعتماد أنواع الخبرة واعتماد معايير تأهيل الخبراء وتسميتهم لكل نوع من أنواع الخبرة أو أكثر، واعتماد الجدول وأي تحديث أو تعديل قد يطرأ عليه ورفع اسم الخبير نهائياً أو وقف تسجيله مؤقتاً بناء على طلب الخبير أو بسبب فقدان أحد شروط التسجيل، تم أضافة الصلاحيات التالية لمجلس شؤون الخبرة في ظل نظام الخبرة لسنة 2017:

1. اعتماد أجور الخبراء لكل نوع من أنواع الخبرة بناء على توصيات اللجان الفنية. ويعتقد الباحث أن هذا الأمر ضروري نظرا للتباين الكبير بين المحاكم في الحكم بأجور الخبراء لعدم وجود أي مرجعية قانونية ولو استرشاديه تبين الحد الأدنى والأقصى لأجور الخبراء، يمكن للمحاكم أن تستند إليها في تحديد أجور الخبراء.
2. تشكيل اللجان الفنية لكل نوع من أنواع الخبرة بناء على تنسيب الوزير.
3. إصدار تعليمات قواعد سلوك الخبراء.
4. إصدار التعليمات اللازمة لتنظيم السجل والجدول وأي أمور أخرى لازمة لتنفيذ أحكام نظام الخبرة لسنة 2017.

خلاصة القول إن هناك تأكيد في التشريع –وليس النظام– على اتباع أسلوب جدول الخبراء، إذ إنّ نظام خبراء الجدول أسلوب جيد يكفل توفير عدد كاف من الخبراء الذين تتوفر فيهم المؤهلات العلمية والعملية مما يمكن للمحكمة أن تستعين بهم لأنه لا يتم قيد اسم الخبير في الجدول إلا بعد التحقق من توفر الأهلية العامة والخاصة للقيام بدور الخبير أمام القضاء في جميع الحالات. (الشامي، (2003)، ص:55.)

كما أن هذا الأسلوب–جدول الخبراء– يسهل على المحكمة اختيار الخبير من خلال الجدول الذي يعدّ بمثابة مرجع مساعد للمحاكم في معرفة الخبراء في مجالات مختلفة مما يوفر على المحاكم الجهد والوقت في البحث عن الخبراء المؤهلين في كافة المجالات. ومن جهة أخرى فان هذا النظام لا يفرض قيدا على حرية الاختيار، فمنح القاضي حرية في اختيار شخص من غير الخبراء المسجلين في الجدول على أن يقوم القاضي بتسبيب القرار. (الشامي، (2003)، ص: 63.)

لكن ولضمان فاعلية هذا الأسلوب يقترح الباحث أن يتم مراجعة قوائم خبراء الجدول سنويا لإضافة أي خبراء جدد يتم اعتمادهم من الجهة المختصة، وحذف أسماء الخبراء لأي سبب من الأسباب. كما يتعين وضع جدول للخبراء على مستوى الوطن وجدول خبراء خاص بكل محكمة استئناف وهذا من شأنه أن يسهل على المحاكم الاستعانة بالخبراء وفق نظام وأسلوب مؤسسي للخبرة.

المطلب الثاني: شروط الخبراء.

لضمان اختيار الخبير المؤهل، تنص غالبية القوانين على شروط يتعين توفرها في الخبير. ويطبق ذلك بشكل خاص على الخبراء الذين يجري تسجيلهم في جدول الخبراء في الدول التي تأخذ بهذا النظام. وقد اختلفت القوانين فيما بينها في الشروط الواجب توفرها في الخبير. ونستعرض فيما يلي شروط الخبير وفقا للتعديلات في قانون الأصول المدنية لسنة 2017 والانظمة الصادرة في ظله وفي ظل قانون الأصول المدنية لسنة 1988 والانظمة الصادرة بمقتضاه.

وتجدر الإشارة إلى أن قانون الأصول المدنية السابق والحالي لم يحددا المعايير والمؤهلات التي يتعين ان تتوفر في شخص الخبير، وتم النص على شروط خبراء الجدول في نظام الخبرة لسنة 2002 ونظام الخبرة لسنة 2017.ونعرض لهذه الشروط تباعا بهدف تقييم اهمية هذه الشروط وضرورة توفرها في شخص خبير مؤهل لما لذلك من أثر على سير إجراءات الخبرة دون تأخير. وهذا ينعكس على حقوق الخصوم وتحقيق العدالة.

الفرع الأول: شروط الخبراء في تعديلات نظام الخبرة لسنة 2017

تنص المادة 8 من نظام الخبرة لسنة 2017 على أنه: " يشترط في أي شخص مرشح لاعتماده خبيرا وفق أحكام هذا النظام أن تتحقق فيه الشروط التالية:

أ- أن يكون مؤهلا لممارسة نوع الخبرة المرشح لها علمياً أو فنياً أو مهنيا أو بالممارسة الفعلية للفن أو الصنعة وفق المعايير التي اعتمدها المجلس.

ب- أن يكون غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جناية.

ج- أن لا يكون قد سبق أن صدر بحقه عقوبة تأديبية بسبب أفعال مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأمانة من قبل مرجع مختص.

د- أن لا يكون قد سبق أن صدر قرار بشطب اسمه من السجل نهائياً."

كما اجازت المادة 9 من ذات النظام تسمية الشخص المعنوي كخبير، وهذا الحكم مستحدث في النظام الجديد لم يكن منصوصا عليه في النظام السابق. وتنص هذه المادة على أنه: " أ- يجوز تسمية الشخص المعنوي في جدول الخبراء إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1- أن يكون من غاياته تقديم الرأي الفني أو العلمي أو المتخصص في نوع الخبرة المراد تسميته أو اعتماده فيه.2- أن يقدم الوثائق التي تثبت اسم من يمثله وأسماء مالكيه والمساهمين فيه وغاياته للتحقق من حياده واستقلاله.3- أن لا يكون قد صدر بحق الشخص المعنوي أي عقوبات جزائية تتعلق بممارسة الأعمال المنوطة به". ولم يشترط هذا النظام أن يكون الشخص المعنوي قد مارس العمل لمدة معينة لاكتساب التأهيل في التخصص الذي يطلب التسجيل فيه ما دام أن غايات وأهداف هذا الشخص المعنوي تتضمن تقديم الرأي الفني أو العلمي أو المتخصص في نوع الخبرة المراد تسميته أو اعتماده فيه.

إذا، سندا لنظام الخبرة لسنة 2017 لا يشترط أن يكون الخبير شخصا طبيعياً، ويجوز للمحكمة أن تنتخب الشخص المعنوي (شركة متخصصة في مجال معين) كخبير. وغني عن الاشارة أن الخبرة في هذه الحالة يقوم بها الشخص الطبيعي الذي يعمل لدى الشركة، ويتعين أن توافق المحكمة على اسم الشخص الطبيعي أو أسماء الأشخاص الطبيعيين الذين يتولون تنفيذ المهمة والتحقق من توفر الشروط الخاصة بالشخص الطبيعي الذي ينتخب خبيرا. وقد نصت المادة 9 من نظام الخبرة لسنة 2017 على ذلك بقولها: " ب- لدى تعيين المحكمة الشخص المعنوي للقيام بمهام الخبرة وفق أحكام القانون، يتوجب عليه تكليف أحد العاملين لديه ممن تتوفر فيه الشروط الواردة في المادة (8) من هذا النظام وسائر الشروط الأخرى المقررة في التشريعات النافذة للقيام بالخبرة."

الفرع الثاني: شروط الخبراء في نظام الخبرة لسنة 2002

نصت المادة 6 من نظام خاص للخبرة لسنة 2002 على شروط الخبير كالتالي: " 1- أن يكون أردني الجنسية أتم الثلاثين من عمره.

2- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

3- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

4- أن لا تكون خدماته السابقة قد أنهيت لدى أية جهة لأسباب تتعلق بالنزاهة أو الأمانة أو الأخلاق العامة.

5- أن يكون حائزاً على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها أو على شهادة من أي من الكليات أو المعاهد المعترف بها.

6- أ. أن يكون قد مارس العمل فعليا في مجال اختصاصه خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على المؤهل العلمي المشار إليه في البند (5) من هذه الفقرة.

كما نصت الفقرة هـ. من المادة 6 من هذا النظام على أنه: "على الخبير عند تسجيله في جدول الخبراء أن يحلف أمام الوزير بأن يقوم بمهمته بكل أمانة وإخلاص أما الخبير الذي يتم اختياره من خارج الجدول فعليه أن يحلف أمام المحكمة التي اختارته دون حاجة لحضور الخصوم."

فاليمين هي إجراء جوهري تؤدى قبل مباشرة عملية الخبرة وعلى المحكمة أن تحلف الخبير يميناً – وبغير ضرورة لحضور الخصوم – بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلاً. وقد قضت محكمة التمييز ببطلان الخبرة التي تمت دون تحليف الخبير " 2. إذا لم تقم محكمة الاستئناف بتحليف الخبير القسم القانوني بعد أن أفهمته المهمة الموكولة إليه وعلى خلاف أحكام المادة 3/83 من قانون أصول المحاكمات المدنية. وحيث إنّ حلف الخبير للقسم القانوني هو من متعلقات النظام العام (ت/ح 2007/768 تاريخ 2007/6/5) الأمر الذي ينبني عليه أن هذه الخبرة تكون باطلة ولا تصلح لبناء حكم بالاستناد إليها. " (محكمة تمييز حقوق –

الحكم رقم 3385 لسنة 2008).كما قضت محكمة النقض المصرية في أن: مفاد نص المادة 139 من قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 أنه يجب على الخبير الذى لا يكون اسمه مقيداً بجدول الخبراء أن يحلف أمام القاضي المختص يميناً قبل مباشرته المأمورية التي ندب لها، ورتب المشرِّع على تخلف الخبير عن أداء اليمين بطلان ما يقوم به من عمل، غير أن حلف اليمين من جانب الخبير و إن كان مقرراً لصالح الخصوم جميعاً إلا أنه إجراء غير متعلق بالنظام العام، و من ثم فلا يجوز للمحكمة أن تقضى به إذا جاوزه صراحة أو ضمناً، و من قبيل الإجازة الضمنية الرد على تقرير الخبير بما يفيد اعتباره صحيحاً عملاً بالقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 22 من قانون المرافعات. الطعن رقم: 74 لسنة: 43 قضائية بتاريخ: 9-2-1977).

ويلاحظ أن المادة 6/ الفقرة هـ المشار إليها تميز بين فرضيين: الأول أن يحلف الخبير اليمين المقررة أمام وزير العدل إذا كان من خبراء الجدول. الآخر: إذا كان الخبير الذي اختارته المحكمة من خارج الجدول، تؤدى اليمين أمام المحكمة.

ويعتقد الباحث أنه لا يوجد مبرر للتمييز بين الحالتين. فتأدية الخبير لليمين أجراء جوهري يجب أن يتم أمام المحكمة المعنية بالخبرة، فهي أقدر من غيرها على تفهيم الخبير موضوع الخبرة والمهمة المطلوبة منه قبل تأدية هذه اليمين. لذلك يؤيد الباحث الحكم الذي قرره قانون الأصول المدنية لسنة 2017 بتحليف الخبير اليمين امام المحكمة، وكذلك الغاء النص الذي كان واردا في نظام الخبرة لسنة 2002.

تنص المادة 84/ 7 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 على أنه: "بعد إيداع نفقات الكشف والخبرة، تدعو المحكمة، بكامل هيئتها الناظرة للدعوى أو أحد أعضائها الذي تنتدبه لهذه الغاية أو احد قضاة المحكمة الذي ينتدبه رئيسها، الخبير والخصوم للاجتماع في الزمان والمكان المعينين، ويبين للخبير تفصيلا للمهمة الموكلة إليه ويسلم قرارها بتسميته وبتحديد المهمة الموكلة إليه، كما تبين له المحكمة المستندات التي عليه الاطلاع عليها لأغراض القيام بالمهمة الموكلة إليه، ويتم تحليفه اليمين بأن يؤدي عمله بصدق وأمانة....". وقد خلا نظام الخبرة لسنة 2017 من النص على شرط حلف اليمين والتمييز بين خبراء الجدول والخبراء من خارج الجدول بهذا الخصوص.

أما المادة 139 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968 فقد نصت على أنه: "إذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام القاضي الأمور الوقتية . وبغير ضرورة لحضور الخصوم . يمينا أن يؤدي عمله بالصدق والأمانة وإلا كان العمل باطلا."

وبمقارنة هذه الشروط الواردة في النظاميين، يلاحظ الباحث ما يلي:

أن الغاية من تحديد شروط للتسجيل في جدول الخبراء هي التحقق من توفر الاهلية العامة والخاصة للخبير بما يتضمنه ذلك من كفاءة الخبير بتقديم تقرير خبرة في موضوع الدعوى. ولا بد من النص على الحد الادنى من توفر هذه الشروط في شخص الخبير لما لذلك من أثر على سير إجراءات الخبرة دون تأخير وتقديم تقرير خبرة صادر عن خبير مؤهل لذلك. ويمكن إبداء الملاحظات التالية:

أولا: اشترط نظام الخبرة لسنة 2017 ولضمان ثقة المتقاضين بالخبير (وهي الشروط ذاتها تقريبا التي نص عليها النظام السابق لسنة 2002) أن يكون الخبير غير محكوم بجنحة مخلة بالشرف أو بأي جناية وأن لا يكون قد سبق أن صدر بحقه عقوبة تأديبية بسبب أفعال مخلة بالشرف أو النزاهة أو الأمانة وأن لا يكون قد سبق أن صدر قرار بشطب اسمه من السجل نهائياً.

ثانيا: نص نظام الخبرة لسنة 2017 على: أن يكون الخبير مؤهلا لممارسة نوع الخبرة المرشح لها علمياً أو فنياً أو مهنيا أو بالممارسة الفعلية للفن أو الصنعة وفق المعايير التي اعتمدها المجلس.

ويلاحظ أن هذا النظام لم يشترط حصول الخبير على مؤهل علمي كما كان عليه الحال في النظام السابق لسنة 2001، إذ إنّ الخبرة قد يحصل عليها الشخص بالممارسة الفعلية في بعض المهن دون أن يكون قد حصل على مؤهل علمي.

ثالثا: ألغى نظام الخبرة لسنة 2017 من شروط التسجيل في جدول الخبراء ما يلي: شرط الجنسية الأردنية بالنسبة للخبير، وشرط حصول الخبير على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها أو على شهادة من أي من الكليات أو المعاهد المعترف بها، وشرط ممارسة العمل فعليا في مجال اختصاص الخبير خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على المؤهل العلمي، وشرط حلف اليمين أمام وزير العدل بالنسبة لخبراء الجدول.

وقد تكون الغاية من تعديل هذه الشروط أو التخفيف منها هو إتاحة الفرصة لعدد اكبر من الخبراء للتسجيل في الجدول الذي تعتمده وزارة العدل. إذ إنّ بعض الشروط التي نص عليها النظام السابق لسنة 2002،كشرط ممارسة العمل خمس سنوات على الأقل وشرط الحصول على المؤهل الجامعي، قد يكون سببا في استبعاد الشخص من التسجيل في جدول الخبراء.

رابعا: لم ينص كل من تعديل قانون الأصول المدنية لسنة 2017 و وتعديل قانون الأصول المدنية لسنة 2006 على عدد معين

من الخبراء الذين يمكن للمحكمة انتخابهم لإجراء الخبرة. فالمادة 83 من قانون الأصول المدنية لسنة 2006 تنص على أنه: "للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر إجراء الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه". وقد نصت المادة 83 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 على ذات الحكم التي جاء فيها: " "للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر إجراء الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه"

ويعتقد الباحث أن عدم وجود النص على أن يكون عدد الخبراء وترا قد يفتح المجال لتعيين خبيرين في الدعوى أو أربعة أو غير ذلك في الدعوى، مما قد يترتب على ذلك من تشعب الآراء وعدم إمكانية تحقيق رأي الأغلبية. لذلك يؤيد الباحث الرأي القائل بضرورة تعديل هذا النص بحيث يعتمد تعيين الخبراء في حالة الحاجة لتعددهم بأعداد فردية "وتر". ويمكن النص على قصرها على خبير واحد أو ثلاثة خبراء، إلا إذا ارتأت المحكمة أن يكون عدد الخبراء أكثر من ثلاثة. وأساس هذا الاقتراح أن الزيادة في عدد الخبراء (خمسة أو سبعة) قد تؤدي إلى تشعب الآراء، وحتى نجمع ما بين فائدة الترجيح بين الآراء وعدم التشعب والتطويل. (عثمان، (2003) ص: 472)

وقد حصر القانون المصري اختيار المحكمة للخبراء بواحد أو ثلاثة، فلا يجوز ندب خبيرين أو أربعة أو خمسة أو ما يجاوز ذلك، وإلا كان العمل باطلا لصراحة النص. (طلبة، (2010)، ص: 952). فقد نصت المادة 136 من قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968: "إذا اتفق الخصوم على اختيار خبير، أو ثلاثة خبراء اقرت المحكمة اتفاقهم. وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها إلا إذا قضت بغير ذلك لظروف خاصة، وعليها حينئذ أن تبين هذه الظروف في الحكم."

خامسا: يجب أن تتوفر الخبرة الشخصية لدى الخبير في الموضوع الذي انتخب لإبداء الخبرة بشأنه:

أجازت المادة من قانون الأصول لسنة 2017 للخبير الاستعانة بأشخاص أخرين في سبيل إتمام الخبرة، على أن يصرح الخبير عن دور كل واحد من هؤلاء المساعدين في تقرير الخبرة الذي يقدمه للمحكمة.

لكن هذا لا يعني أن يعتمد الخبير على أراء الأخرين، ويجب أن تتوفر الخبرة الشخصية لدى الخبير في الموضوع الذي انتخب لإبداء الخبرة بشأنه. وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز:

"وفي ذلك نجد ان الخبراء ذكروا في تقريرهم أنهم راجعوا ذوي الاختصاص بخصوص المواد المشار إليها في كشف المواد المتضررة وقاموا بأخذ عدة عروض أسعار من عدة محلات. وحيث يتوجب أن يكون الخبير الذي يؤدي خبرته في مجال ما أن يكون من ذوي الاختصاص والدراية والمعرفة وملما بالأمر الذي يجري الخبرة عليه. وحيث لا يجوز للخبراء في الحالة المعروضة أن يبنوا خبرتهم ويؤسسوها على رأي الآخرين لأن الخبير يجب أن يؤسس خبرته على ما لديه من معلومات حول الموضوع الذي انتخب لإبداء خبرته بشأنه. وعليه فان تقرير الخبرة الذي بنت محكمة الاستئناف حكمها المميز عليه يكون من هذه الناحية معيبا ولا يصح الركون اليه ويكون قرارها المميز من هذا الجانب حريا بالنقض لورود هذا السبب عليه." (محكمة تمييز حقوق – الحكم رقم 1097 لسنة 2014).

كما قضت محكمة التمييز في قرار آخر لها بأنه يتعين على الخبير أن يبني خبرته على معلوماته الشخصية الذاتية في موضوع الخبرة: "وباستعراض تقرير الخبرة نجد أن الخبير قد استعان في إعداد تقرير خبرته بالمهندس المصمم الذي قام بتصميم المشروع ومكتب أساس الهندسي ومقاول مصنف وتقرير فحص العينات الصادر عن الجمعية العلمية الملكية كما هو مبين على الصفحتين (6 و7) من تقرير الخبرة. وحيث إنّ كافة الخبراء الذين انتخبتهم المحكمة قد اكدوا أن إجراء الخبرة على العقار موضوع الدعوى يحتاج لمكتب هندسي متخصص كما اسلفنا. وبالبناء عليه نجد ان الخبير اعتمد في تقرير خبرته على خبرة واراء الاخرين خلافا للأصول والقانون التي توجب على الخبير أن يبني خبرته على معلوماته الشخصية الذاتية في موضوع الخبرة وبالتالي فأن اعتماد محكمة الاستئناف لتقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى وإصدار حكمها بالبناء عليه قد خالف المادة (83) من قانون أصول المحاكمات المدنية وكان يتوجب عليها إجراء خبرة جديدة بمعرفة خبراء متخصصين في مجال المهمة المقررة وحيث إنّها لم تفعل فان قرارها يكون مستوجبا للنقض لورود هذه الأسباب عليه.(محكمة تمييز حقوق رقم 3023 لسنة 2015)

من جهة أخرى، لم ينص قانون الأصول المدنية لسنة 2017 ولا نظام الخبرة لسنة 2017 فيما إذا كان يجوز لكل خبير أن يقدم تقديم تقرير خبرة مستقل. والواقع العملي يشير إلى انه إذا تم انتخاب أكثر من خبير واحد، فأن الخبراء يقدمون تقريرًا واحدًا يذكرون فيه رأيهم بشأن موضوع الخبرة ويوقع من قبلهم جميعا. لكن، هذا لا يمنع أن يكون لأحد الخبراء رأي مخالف يذكره في تقرير الخبرة. أما قانون الإثبات المصري فقد نص صراحة على حكم هذه المسألة وأجاز تقديم تقرير مستقل من كل خبير. فقد نصت المادة 150

من هذا القانون على أنه: " على الخبير أن يقدم تقريرا موقعا منه بنتيجة ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة.فأن كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه."

المبحث الثاني: أحكام مستحدثة بخصوص بعض إجراءات الخبرة

نبيّن فيما يلي بعض الإجراءات المستحدثة بخصوص بعض من إجراءات الإثبات بالخبرة في قانون الأصول المدنية لسنة 2017، ويتضمن هذا المبحث:

المطلب الأول: منح الخصم الحق في الاستعانة بخبير يختاره لتوضيح موضوع الخبرة

المطلب الثاني: النص على البيانات التي يجب أن يتضمنها تقرير الخبرة

المطلب الثالث: السماح بالطعن بقرار استبدال الخبير

المطلب الرابع: مناقشة تقرير الخبرة والنص صراحة على حق الخصم بتوجيه أي سؤال للخبير يتعلق بتأهليه للمهمة الموكلة إليه ومنهج عمله ومحتوى تقريره:

المطلب الخامس: زيادة مبلغ الغرامة المفروضة عند عدم إيداع تقرير الخبرة في الميعاد

المطلب الأول: منح الخصم الحق في الاستعانة بخبير يختاره لتوضيح موضوع الخبرة

نصت المادة 83 من قانون الأصول المدنية لسنة 1988 على سلطة المحكمة في اختيار الخبير بقولها: " 1 للمحكمة في أي دور من أدوار المحاكمة أن تقرر إجراء الكشف والخبرة من قبل خبير أو أكثر على أي مال منقول أو غير منقول أو لأي أمر ترى لزوم إجراء الخبرة عليه، فإذا اتفق الفرقاء على اختيار الخبير أو الخبراء توافق المحكمة على ذلك، وإلا يتم إجراء الكشف والخبرة من خبراء الدور، ويتوجب على المحكمة أن تبين في قرارها الأسباب الداعية لهذا الإجراء والغاية منه، وأن تحدد مهمة الخبير، وأن تأمر بإيداع نفقات الخبرة، وأن تحدد الجهة المكلفة بها." ويعرف هذا الأسلوب بالاختيار المباشر للخبير الذي يعني أن تقوم المحكمة من تلقاء نفسها باختيار الخبير. يلاحظ على هذا النص ما يلي: منح المحكمة سلطة تقرير الحاجة إلى الخبرة وانتخاب الخبير. وكذلك إعطاء الخصم الحق في طلب اللجوء إلى الخبرة.

أما المادة 83/ 2 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 فقد استحدثت حكم جديد سمحت بموجبه للخصم أن يطلب إجراء الخبرة ضمن قائمة بيناته وأن يرفق مع لائحة دعواه أو جوابه مذكرة يكتبها خبير يختاره هذا الخصم مضمونها توضيح موضوع الخبرة التي يسعى لإثباتها. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الخبير الذي يعد المذكرة لا يجوز أن يكون هو الخبير الذي يقدم خبرته للمحكمة. إنما تتولى المحكمة تعيين الخبير وفق القواعد التي حددها القانون والنظام الخاص بالخبرة، وعلى هذا الخبير أن يطلع على المذكرات التي أعدها كل خبير التي قدمت من قبل المدعي والمدعى عليه. تنص المادة 2/83 المشار إليها، على أنه: "إذا طلب المدعي أو المدعى عليه إجراء الخبرة ضمن قائمة بيناته، فيجوز له أن يرفق بلائحة دعواه أو بجوابه وفق مقتضى الحال مذكرة معدة من خبير يختاره لتوضيح موضوع الخبرة التي يسعى لإثباتها، ويحق للخصم الأخر تقديم مذكرة معدة من خبير أخر يختاره للرد عليها ضمن قائمة بيناته الدفاعية أو بيناته الداحضة وفق مقتضى الحال، وعلى الخبير الذي تعينه المحكمة الاطلاع على كل مذكرة مقدمة وفق أحكام هذه الفقرة وإبداء الرأي فيها ما لم تر المحكمة غير ذلك".

ويؤيد الباحث ما جاء أيضا في هذا النص الذي يمنح الخصوم الحق في الاستعانة بخبير يختاره هو ليساعده في توضيح وشرح موضوع الخبرة التي يطلب من المحكمة أجراها، وهذا مما لا شك فيه يساعد المحكمة في فهم تفاصيل الخبرة التي يمكن أن تقررها. فالخصم في الدعوى ليس خبير وقد يصعب عليه توضيح مضمون الخبرة التي يريدها. لذلك فقد منح هذا النص للخصم الحق في الاستعانة بخبير يختاره لهذه الغاية.

المطلب الثاني: النص على البيانات التي يجب أن يتضمنها تقرير الخبرة

لم ينص قانون الأصول المدنية المعدل لسنة 2006 على بيانات معينة يجب أن تتوفر في تقرير الخبرة ولم يحدد شكل محدد لتقرير الخبرة أو ضرورة أن يقدم تقرير الخبرة مكتوبا.

لكن الأصل أن يقدم تقرير الخبرة مكتوبا وان يكون واضحا وأن يتضمن بعض البيانات التي تعبر عن الأعمال التي قام بها الخبير وتقريرا بنتيجة هذه الأعمال. بينما أجاز قانون الإثبات المصري خلافا للقانون الأردني تعيين خبير لإبداء الخبرة بشكل شفهي

وليس من خلال تقرير مكتوب. إذ تنص المادة 155 من قانون الإثبات المصري: " للمحكمة أن تعين خبيرا لإبداء رأيه مشافهة بالجلسة بدون تقديم تقرير ويثبت رأيه في المحضر."

وقد نص قانون الأصول المدنية لسنة 2017 في المادة 2/85 منه على بيانات معينة يتعين أن يتضمنها تقرير الخبرة: "يجب أن يتضمن تقرير الخبرة ما يلي: أ. الاسم الكامل للخبير وعنوانه ومكان عمله ب. تصريح الخبير بأنه قام بإجراء الخبرة وإعداد التقرير بذاته أو مع أخرين ووصف الدور الذي قام به الأشخاص الأخرون. ج. الوقائع التي تم الاستناد إليها أو افترضها في أرائه واستنتاجاته د. عدد المرات التي قام بها بزيارة المال أو محل الأمر المطلوب الكشف أو إجراء الخبرة عليه، أو التي اجتمع فيها مع فرقاء الدعوى. هـ. تعداد الوثائق التي تم الاعتماد عليها وإرفاق صور للوثائق غير المودعة لدى المحكمة بتقريره مع بيان موافقة المحكمة على حصوله عليها، ومكان حصوله عليها. و. الطرق والأسس التي قام باستخدامها لغايات الوصول لاستنتاجاته. ز. الآراء والاستنتاجات التي توصل اليها في تقرير الخبرة ودرجة تأييده لها. ".

وقد أغفلت هذه المادة النص على شرط توقيع الخبير على تقرير الخبرة، فهذا بيان جوهري يتعين النص عليه. وإذا خلا التقرير من التوقيع لا شك أن هذا يؤدي إلى بطلانه، لأن التوقيع شكلية جوهرية يترتب على إغفالها أن يتجرد التقرير من كل قيمة قانونية. (زكي،(1990)، ص: 150).

المطلب الثالث: السماح بالطعن بقرار استبدال الخبير

تضمنت المادة 86 /1 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 حكم جديد بخصوص الطعن بقرار المحكمة باستبدال الخبير في حالات مبررة، إذ ألغت هذه المادة الحكم الذي كان واردا في المادة 86 من قانون الأصول المدنية لسنة 2006 –الذي لا يسمح بالطعن بقرار استبدال الخبير– وهو " ولا يقبل الطعن في القرار الصادر بإبدال الخبير وإلزامه برد ما قبضه من النفقات"، إذ الغت المادة 86/ 1 من قنون الأصول لسنة 2017 هذا الحكم وأصبح القرار الصادر بإبدال الخبير خاضع للقواعد العامة في الطعن، وهذا مسلك محمود.

المطلب الرابع: مناقشة تقرير الخبرة والنص صراحة على حق الخصم بتوجيه أي سؤال للخبير يتعلق بتأهليه للمهمة الموكلة إليه ومنهج عمله ومحتوى تقريره:

يعدّ تقرير الخبير دليلا من أدلة الإثبات، فيجوز لمن كان التقرير لمصلحته أن يركن إليه لإثبات ادعائه أو دفاعه، فله أن يتمسك بكافة الحجج أو الأسانيد التي بنى عليها الخبير تقريره، ومن حق الخصم الأخر أن يدفع ببطلان عمل الخبير، إذا شابه عيب شكلي، كما له مناقشة التقرير وإظهار وجه الخطأ في البيانات التي أوردها الخبير في تقريره لإثبات عدم صحة ما جاء في تقرير الخبير. (فودة، (دون سنة نشر)، ص:91).

لكن تعنبر دعوة الخبراء للمناقشة من المسائل التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع. فقد قضت محكمة التمييز بإن " دعوة الخبراء للمناقشة يُعد من الأمور التقديرية التي تعود إلى محكمة الموضوع وليس إلزاماً عليها ذلك إذا كان تقرير الخبرة جاء واضحاً ومفصلاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (4/83) من قانون أصول المحاكمات المدنية." (محكمة تمييز حقوق– الحكم رقم 897 لسنة 2014).

وقد تضمن قانون الأصول المدنية لسنة 2017 حكم مستحدث من خلال النص صراحة على حق الخصم بتوجيه أي سؤال للخبير يتعلق بتأهليه للمهمة الموكلة إليه ومنهج عمله ومحتوى تقريره. فقد نصت المادة 86 / 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل لسنة 2017 على أنه: " بعد إيداع الخبير تقرير الخبرة يحفظ التقرير في ملف الدعوى ويبلغ كل من الخصوم نسخة عنه، وللمحكمة دعوة الخبير للمناقشة إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، وللخصوم توجيه أي سؤال للخبير يتعلق بتأهليه للمهمة الموكلة إليه ومنهج عمله ومحتوى تقريره، ولها أن تقرر إعادة التقرير إلى الخبير لإكمال ما ترى فيه من نقص أو أن تعهد بالخبرة إلى خبير أخر ينتخب وفق الأصول"

وكانت المادة 4/83 من قانون الأصول المدنية لسنة 2006 تنص على انه: "بعد إيداع تقرير الخبرة يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علناً في الجلسة وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم أن تدعو الخبير للمناقشة ولها أن تقرر إعادة التقرير إليه أو إليهم لإكمال ما ترى فيه من نقص أن تعهد بالخبرة إلى آخرين ينتخبون وفق الأصول."

ويلاحظ أن الاختلاف بين النصين المتقدمين يظهر في المسائل التالية:

اولا: أن المادة 86 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017، قد وضحت أن من حق الخصم توجيه أي سؤال للخبير يتعلق بتأهليه للمهمة الموكلة إليه ومنهج عمله ومحتوى تقريره، أما المادة 4/83 من قانون الأصول المدنية لسنة 2006 فقد نصت على حق الخصم بمناقشة الخبير بشكل عام دون ذكر لهذه الحالة بشكل خاص (سؤال الخبير عن تأهليه ونهج عمله ومحتوى تقريره). ويرى الباحث أن لفظ "مناقشة" الخبير الوارد في المادة 83 من قانون الأصول المدنية لسنة 2006 يشمل ما ورد في المادة 86 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 وهو حق الخصم في توجيه أي سؤال للخبير يتعلق بتأهليه للمهمة الموكلة إليه ومنهج عمله ومحتوى تقريره. ويرى الباحث أن يتم النص على أن الاعتراض على شخص الخبير أو على مباشرته لمهمته، يجب أن يثبت هذا الاعتراض عند قيام الخبير بعمله. إذ إنّ الاعتراض على شخص الخبير ومؤهلاته يفترض أن يحصل عند صدور قرار محكمة الموضوع بانتخابه للخبرة تجنبا لإضاعة الجهد الذي بذله الخبير. وجدير بالإشارة أن يبقى للخصم الحق بالاعتراض على مضمون تقرير الخبير ومنهج عمله أمام محكمة الموضوع.

وقد قضت محكمة النقض المصرية في أحد قراراتها: " المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه إذا بدا لأحد خصوم الدعوى الاعتراض على شخص الخبير أو على مباشرته لمهمته فعليه أن يثبت هذا الاعتراض عند قيام الخبير بعمله، فإن فاته ذلك فعليه أن يبديه لدى محكمة الموضوع، فإن أغفل ذلك فلا يجديه الطعن بذلك أمام محكمة النقض باعتباره سبباً جديداً لا يجوز له التمسك به."(جمهورية مصر العربية | محكمة النقض – مدني | الطعن رقم: 189 لسنة: 53 قضائية بتاريخ: 15-2-1987).

ثانيا: أن المادة 86 /3 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 نصت على أن للمحكمة: "أن تقرر إعادة التقرير إلى الخبير لإكمال ما ترى فيه من نقص أو أن تعهد بالخبرة إلى خبير آخر ينتخب وفق الأصول". يلاحظ أن النص يشير إلى أعادة التقرير إلى (الخبير) مع أنه يمكن أن تكون الخبرة قد تمت من قبل أكثر من خبير واحد. لذلك نرى أن ما ورد في المادة 4/83 من قانون الأصول المدنية لسنة 2006 اكثر دقة التي أشارت إلى إعادة التقرير إليه (الخبير) أو إليهم (الخبراء) لإكمال ما ترى فيه من نقص أو أن تعهد بالخبرة إلى آخرين ينتخبون وفق الأصول.

ثالثا: ألغت المادة 86 /3 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 الحكم الوارد في المادة 4/83 من قانون الأصول المدنية لسنة 2006 التي تنص على أن يتم تلاوة تقرير الخبرة علنا في جلسة المحاكمة بقولها:" بعد إيداع تقرير الخبرة يبلغ كل من الفرقاء نسخة عنه ثم يتلى علناً في الجلسة". والواضح أن إيداع تقرير الخبرة وتبليغ أطراف الدعوى نسخة من التقرير يكفي لتحقيق مبدأ العلانية الذي لا حاجة للنص عليه بشكل خاص في كل إجراءات التقاضي.

المطلب الخامس: زيادة مبلغ الغرامة المفروضة عند عدم إيداع تقرير الخبرة في الميعاد

نصت المادة 86 من قانون الأصول المدنية لسنة 2006 على انه " إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد في القرار الصادر بتعيينه وجب عليه أن يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته مهلة لإنجاز وإيداع تقريره، فإن لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على عشرين دينارا أو منحته مهله أخرى لإنجاز خبرته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات إلى قلم المحكمة..."

وهذا الحكم هو ذات الحكم الذي نصت عليه المادة 86/ 1 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 باستثناء مبلغ الغرامة الذي ارتأى هذا القانون زيادته إلى ما لا يزيد عن مائتي دينار بدلا من الغرامة التي لا تزيد عن عشرين دينارا. فهذا المبلغ عشرين دينارا مبلغ بسيط قد لا يحقق الغاية المرجوة بأن يكون هناك التزام في تقديم تقرير الخبرة ضمن الميعاد الذي قررته المحكمة ما لم يكن للخبير عذر تقبله المحكمة.

وتنص المادة المذكورة على أنه: "1 – إذا لم يودع الخبير تقريره في الوقت المحدد لذلك وجب عليه أن يودع قلم المحكمة قبل انقضاء ذلك الأجل مذكرة يبين فيها ما قام به من الأعمال والأسباب التي حالت دون إتمام خبرته وإذا وجدت المحكمة في مذكرة الخبير ما يبرر تأخيره منحته مهلة لإنجاز وإيداع تقريره، فان لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائتي دينار ومنحته مهلة لإنجاز خبرته وإيداع تقريره، فان لم يكن ثمة مبرر لتأخره حكمت عليه المحكمة بغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو منحته مهله أخرى لإنجاز خبرته وإيداع تقريره أو استبدلت به غيره وألزمته برد ما يكون قد قبض من النفقات إلى قلم المحكمة."

وقد نصت الفقرة 7 من المادة 83 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 على التزام الخبير بتقديم تقرير الخبرة خلال الميعاد

الذي تحدده المحكمة التي جاء فيها: " بعد إيداع نفقات الكشف والخبرة، تدعو المحكمة....، الخبير والخصوم للاجتماع في الزمان والمكان المعينين، ويبين للخبير تفصيلا للمهمة الموكلة اليه، كما يتم تحديد ميعاد إيداع التقرير.....". والغاية من هذا التحديد هو تفادي تراخي الخبير في أنجاز مهمته المكلف بها ولا جل ان يبقى الاجل في ذهن الخبير حافزا على أداء مهمته في أقرب وقت ممكن لا أن تأخير الخبير في إيداع تقرير الخبرة يترتب عليه تأخير الفصل بالدعوى وإطالة أمد النزاع. (القضاة، (2009)،ص: 321)

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث الأحكام المستحدثة في قانون الأصول المدنية لسنة 2017 المتعلقة بالخبرة وذلك بمقارنة هذه الأحكام مع ما جاء في قانون الأصول المدنية لسنة 1988 وتعديلاته.

ويمكن إجمال التعديلات التي أجراها المشرِّع على الأحكام المتعلقة بالإثبات بالخبرة فيما يأتي:

1. النص صراحة على اعتماد أسلوب جدول الخبراء في التشريع، وليس النظام، مما فيه دلالة واضحة على ضرورة اتباع أسلوب جدول الخبراء ووفق الأحكام التي نص عليها القانون.
2. النص الصريح الذي تضمنه قانون الأصول المدنية لسنة 2017 بخصوص الحالة التي يتعين فيها تعيين الخبير من خارج الجدول، وهي تعذر تعيين خبير من الجدول المعتمد. أما قانون الأصول المدنية لسنة 2006 فلم يتضمن مثل هذا الحكم، إنما سكت النص عن حكم هذه الحالة.
3. إلغاء معيار الدور الخاص بالخبراء المسجلين في الجدول – الذي كان واردا في المادة 83 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 وتعديلاته–، وترك الأمر للمحكمة باختيار الخبير المؤهل دون التقيد بالدور أو الترتيب الوارد في جدول الخبراء.
4. ألغى نظام الخبرة لسنة 2017 الشرط الخاص– الذي نص عليه نظام الخبرة السابق لسنة 2002– بممارسة بالخبير العمل مدة خمس سنوات على الأقل من أجل تسميته من قبل المحكمة إذا تعذر وجود خبير فني مسجل في الجدول. وهذا مسلك محمود، إذ إنّ شرط ممارسة العمل مدة خمس سنوات على الاقل للأخذ بالخبرة قد لا تتوفر في حالات تستدعي اللجوء إلى خبير لا يتوفر فيه مثل هذا الشرط
5. نص النظام الجديد لسنة 2017 على أن تتقيد المحاكم، ما أمكن، عند تعيين الخبير بأن يكون من بين الخبراء المعينين في دائرة اختصاص محكمة الاستئناف التي تتبع لها المحكمة المعنية، وللمحكمة وفق تقديرها تعيين خبير من الجدول من دائرة اختصاص محكمة استئناف أخرى. أما نظام الخبرة لسنة 2002 ن فكان ينص على أنه يحل خبير الدور المسجل في جدول محكمة البداية الأقرب للمحكمة المعنية التي تقع ضمن منطقة اختصاص محكمة الاستئناف التابعين لها. ويلاحظ أن النظام الجديد قد ترك المجال أوسع للمحكمة في اختيار الخبير المسجل في الجدول ولو كان ذلك ضمن دائرة اختصاص محكمة استئناف أخرى
6. أعاد نظام الخبرة لسنة 2017 تشكيل مجلس شؤون الخبرة ليصبح اكثر عددا وتمثيلا لكافة الجهات القانونية المعنية، إذ أصبح كل من: وزير العدل وأمين عام وزارة العدل، نقيب المحامين، جميع رؤساء محاكم الاستئناف، بالإضافة إلى خمسة أشخاص من أصحاب المهن أو التخصص يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير. أي لم يعد رؤساء محاكم البداية أعضاء في مجلس شؤون الخبرة، وسبب ذلك العدد الكبير لمحاكم البداية مما قد يتعذر معه اجتماعات وعمل مجلس شؤون الخبرة بكامل أعضائه بشكل سهل وميسر. كما أن نظام الخبرة لسنة 2017 قد وسع من الصلاحيات التي يمارسها مجلس شؤون الخبرة عما كان عليه الحال في نظام الخبرة لسنة 2002 كما تم توضيحها في هذا البحث.
7. ألغى نظام الخبرة لسنة 2017 من شروط التسجيل في جدول الخبراء ما يلي: شرط الجنسية الأردنية بالنسبة للخبير، وشرط حصول الخبير على مؤهل علمي لا يقل عن الدرجة الجامعية الأولى من جامعة معترف بها أو على شهادة من أي من الكليات أو المعاهد المعترف بها، وشرط ممارسة العمل فعليا في مجال اختصاص الخبير خمس سنوات على الأقل بعد حصوله على المؤهل العلمي، وشرط حلف اليمين أمام وزير العدل بالنسبة لخبراء الجدول.
8. نصت المادة 3/86 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 صراحة على حق الخصم بتوجيه أي سؤال للخبير يتعلق بتأهليه للمهمة الموكلة إليه ومنهج عمله ومحتوى تقريره. ولم يحدد القانون الوقت الذي يجب أن يثبت فيه هذا الاعتراض.
9. تضمنت المادة 86 /1 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 حكم جديد بخصوص الطعن بقرار المحكمة باستبدال

الخبير في حالات مبررة، إذ ألغت هذه المادة الحكم الذي كان واردا في المادة 86 من قانون الأصول المدنية لسنة 2006 –الذي لا يسمح بالطعن بقرار استبدال الخبير–

10. ألغت المادة 86 /3 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 الحكم الوارد في المادة 4/83 من قانون الأصول المدنية لسنة 2006 التي تنص على أن يتم تلاوة تقرير الخبرة علنا في جلسة المحاكمة...أن إيداع تقرير الخبرة وتبليغ أطراف الدعوى نسخة من التقرير يكفي لتحقيق مبدأ العلانية الذي لا حاجة للنص عليه بشكل خاص في كل إجراءات التقاضي. كما تم زيادة مبلغ الغرامة إلى ما لا يزيد عن مائتي دينار بدلا من مبلغ الغرامة التي لا تزيد عن عشرين دينارا وفق قانون الأصول المدنية لسنة 1988 وتعديلاته.

11. نص قانون الأصول المدنية لسنة 2017 في المادة 2/85 منه على بيانات معينة يتعين أن يتضمنها تقرير الخبرة خلافا لقانون الأصول المدنية المعدل لسنة 2006 الذي لم يتضمن مثل هذا النص. ويؤيد الباحث هذا النص الجديد الذي بموجبه يستطيع الخبير معرفة البيانات التي يجب أن يذكرها في تقرير الخبرة ليتجنب الدفع ببطلان التقرير لعدم اشتماله على البيانات الضرورية.

كما توصل هذا البحث إلى التوصيات التالية:

1. النص الصريح على أن يكون عدد الخبراء في حالة الحاجة لتعددهم فرديا "وترا" لأن قانون الأصول المدنية لسنة 2017 لم ينص على عدد معين من الخبراء الذين يمكن للمحكمة انتخابهم لإجراء الخبرة. ويعتقد الباحث أن عدم وجود النص على أن يكون عدد الخبراء وترا قد يفتح المجال لتعيين خبيرين في الدعوى أو أربعة أو غير ذلك في الدعوى، مما قد يترتب على ذلك من تشعب الآراء وعدم إمكانية تحقيق رأي الاغلبية.

2. النص على جواز أن يكون لكل خبير –عند تعددهم– أن يقدم تقديم تقرير خبرة مستقل كما هو عليه الحال في المادة 150 من قانون الإثبات المصري الذي يسمح بتقديم تقرير خبرة مستقل من كل خبير التي جاء فيها: " على الخبير أن يقدم تقريرا موقعا منه بنتيجة ورأيه والأوجه التي استند إليها بإيجاز ودقة. فان كان الخبراء ثلاثة فلكل منهم أن يقدم تقريرا مستقلا برأيه ما لم يتفقوا على أن يقدموا تقريرا واحدا يذكر فيه رأي كل منهم وأسبابه. "ينص قانون الأصول المدنية لسنة 2017 ولا نظام الخبرة لسنة 2017.

3. النص الصريح على أن يكون الاعتراض على شخص الخبير أو على مباشرته لمهمته عند قيام الخبير بعمله. إذ إنّ الاعتراض على شخص الخبير ومؤهلاته يفترض أن يحصل عند صدور قرار محكمة الموضوع بانتخابه للخبرة أو في أول جلسة تلي الجلسة التي قررت فيها المحكمة تسمية الخبير، تجنبا لإضاعة الجهد الذي بذله الخبير. إذ إنّ المادة 3/86 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 نصت على حق الخصم بتوجيه أي سؤال للخبير يتعلق بتأهليه للمهمة الموكلة إليه ومنهج عمله ومحتوى تقريره دون تحديد الوقت الذي يجب فيه الاعتراض على شخص الخبير ويبقى للخصم الحق بالاعتراض على مضمون تقرير الخبير ومنهج عمله أمام محكمة الموضوع.

4. النص في المادة 2/85 من قانون الأصول المدنية لسنة 2017 على أن يتضمن تقرير الخبرة توقيع الخبير، فهذا بيان جوهري يتعين النص عليه.

المصادر والمراجع

القوانين

قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 31 لسنة 2017

قانون أصول المحاكمات المدنية لسنة 1988 وتعديلاته

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري قانون رقم 13 لسنة 1968

قانون الإثبات المصري رقم 25 لسنة 1968

نظام خاص بالخبرة أمام المحاكم النظامية رقم 46 لسنة 2017

نظام للخبرة رقم (78) لسنة 2001 والمعدل بالنظام رقم (51) لسنة (2002)

الكتب

ابو الوفا، أ.(2000) التحكيم في القوانين العربية، ط1، مصر: منشأة المعارف

السنهوري وآخرون، ع(1999) . معجم القانون، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية

الشامي، م. (2003)، الخبرة و دورها في الإثبات الجنائي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير: جامعة عدن

القضاة، م. (2009) البينات في المواد المدنية والتجارية،، عمان: دار الثقافة
اللوزي، ع. (2010)، البينة الأضافية في الخصومة الأستئنافية، الجامعة الأردنية: مجلة دراسات: علوم الشريعة والقانون، المجلد 37،العدد 2
المحادين، س. (2009)، الخبرة القضائية حجيتها وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية الأردنية، رسالة دكتوراة: الجامعة الاردنية
الحديدي، ع. (1993) الخبرة في المسائل المدنية والتجارية، القاهرة، دار النهضة العربية
المنصور، أ. (2011)، شرح أحكام قانون البينات الأردني، الأردن: إثراء للنشر والتوزيع.
طلبة، أ.(2010) ، الوسيط في شرح قانون الإثبات، مصر: المكتب الجامعي الحديث
عثمان، أ. (2013)، إجراءات بينة الخبرة في القانون السوداني: دراسة مقارنة، مجلة الدراسات العليا – كلية الدراسات العليا – جامعة النيلين
فودة، ع. (دون سنة نشر)، المعاينة وندب الخبراء، مصر: دار الفكر والقانون.
زكي، م (1990).الخبرة في المواد المدنية والتجارية، القاهرة: مطبعة جامعة القاهرة
زهران، ه. (2003) الوجيز في إثبات المواد المدنية والتجارية، مصر: الدار الجامعية الجديدة للنشر

الأحكام القضائية

قرارات محكمة التمييز الاردنية
محكمة تمييز حقوق الحكم رقم 415 لسنة 2017
محكمة تمييز حقوق– الحكم رقم 4150 لسنة 2016
محكمة تمييز حقوق رقم 3023 لسنة 2015
محكمة تمييز حقوق– الحكم رقم 897 لسنة 2014
محكمة تمييز حقوق – الحكم رقم 1097 لسنة 2014
محكمة تمييز حقوق الحكم رقم 4050 لسنة 2014
محكمة تمييز حقوق– الحكم رقم 1448 لسنة 2009
محكمة تمييز حقوق –الحكم رقم 3385 لسنة 2008

أحكام محكمة النقض المصرية:

محكمة النقض المصرية الطعن رقم: 136 لسنة: 42 قضائية بتاريخ: 10-11-1976
محكمة النقض – مدني | الطعن رقم: 189 لسنة: 53 قضائية بتاريخ: 15-2-1987
الطعن رقم: 74 لسنة: 43 قضائية بتاريخ: 9-2-1977).
محكمة النقض – مدني | الطعن رقم: 136 لسنة: 42 قضائية بتاريخ: 10-11-1976

The New Rules of Evidence by Experience under the Jordanian Law of Civil Procedure 2017

Kamal Abdelrahim AlAlaween *

Abstract

This study deals with the new rules of evidence by experience under the Jordanian law of civil procedure 2017 in comparison with the law of civil procedure no.24 of 1988. As these rules are playing significant role in lawsuit and access to justice without delay, the aim of this study is to identify and evaluate the recent amendments to the rules of evidence by experience. This study reaches many results and recommendations, the most important of which are: the necessity to incorporate particular rules that govern evidence by experience such as: identifying that the number of experts shall be odd numbers, allowing the experts to submit separate experience report and that the law shall stipulate that objection plea on expert qualifications or work shall be submitted at the time the court nominate the expert or at the first court hearing following that nomination.

Keywords: Amendments Law of Civil Procedure 2017; Evidence; the Evidence of Experience.

* Faculty of Law, The University of Jordan. Received on 19/10/2017 and Accepted for Publication on 7/4/2018.